

Distr.: General
25 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لمجلس
حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13902 220514 260514



* 1 4 1 3 9 0 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية
٥	١٨-٩	السامية والأمين العام
		٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
٧	٤١-١٩	والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
٧	٢٣-١٩	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨	٢٧-٢٤	باء - الحقوق المدنية والسياسية
٩	٣٩-٢٨	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
		دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق
١١	٤١-٤٠	الإنسان
١٢	٤٥-٤٢	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
١٣	٥٤-٤٦	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٣	٤٨-٤٦	ألف - اللجنة الاستشارية
١٤	٤٩	باء - الإجراءات الخاصة
١٤	٥٠	جيم - المنتدى الاجتماعي
١٤	٥٢-٥١	دال - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
		هاء - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في
١٤	٥٣	السلام
		واو - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين
١٥	٥٤	وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية
١٥	٥٧-٥٥	٦ - الاستعراض الدوري الشامل
١٦	٥٨	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٦	٥٩	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
		٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب:
١٦	٦٣-٦٠	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٧	٧٠-٦٤	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات
		المرفق
١٩		حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته السادسة والعشرين في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة والعشرين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٦)؛ إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أيرلندا (٢٠١٥)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينافاسو (٢٠١٤)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجزائر (٢٠١٦)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مقدونيا (٢٠١٦)؛ اليونان (٢٠١٦)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٦)؛ غابون (٢٠١٥)؛ فرنسا (٢٠١٦)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ فترويل (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛ فييت نام (٢٠١٦)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ المغرب (٢٠١٦)؛ المكسيك (٢٠١٦)؛ ملديف (٢٠١٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

وأيرلندا الشمالية (٢٠١٦)؛ ناميبيا (٢٠١٦)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ الهند (٢٠١٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الثامنة التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: رئيس المجلس، بودلير ندونغ إيلا (غابون)؛ ونواب الرئيس، ماوريتسيو إنريكو سيرا (إيطاليا)، ودليلب سينها (الهند)، وألبرتو دالتو (الأرجنتين)؛ ونائبة الرئيس والمقررة، كاترينا سيكوينسوسا (الجمهورية التشيكية).

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من لويس إنريكي تشافيز باساغوتيا (بيرو)، وعمر هلال (المغرب)، وريتيس بولوسكاس (ليتوانيا)، ويوونتشول يو (جمهورية كوريا)، وإيليسا غولبيرغ (كندا)، سيقتراح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لمنصب أصحاب الولايات الجدد المقرر تعيينهم في الدورة السادسة والعشرين، لأداء الولايات التالية: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتجارة بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)، وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي (عضو من الدول الأفريقية).

٧- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليهم. ويعيّن أصحاب الولايات المعنيون قبل نهاية الدورة السادسة والعشرين.

تقرير الدورة

٨- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، مشروع تقرير تُعدّه المقررة، من أجل اعتماده. وسيضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز تقني لمداوات الدورة السادسة والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٩- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

العنف ضد المرأة

١٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/26/17-8) (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ أدناه).

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

١١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٤، إلى المفوضية أن تضع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، إرشادات تقنية موجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعقد حلقة عمل للخبراء لبحث مشروع الإرشادات التقنية. ووفقاً للقرار ١١/٢٤، سيستمع المجلس إلى عرض المفوضية الشفوي لآخر المعلومات في هذا الصدد.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٠، إلى المفوضية أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومي عمل بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لزيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني ينجزه. ووفقاً للقرار ١١/٢٠، سينظر المجلس في تقرير المفوضية الموجز عن الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/HRC/26/19).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٠، إلى المفوضية أن تنظم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتأثر بهم، وأن تقدم ملخصاً عن هذا المشروع إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية عن تلك المشاورات (A/HRC/26/18) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه).

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢٤، إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً عن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته السادسة والعشرين، للاسترشاد به في حلقة النقاش التي ستتناول هذه المسألة (انظر الفقرة ٣٠ أدناه). وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/26/22).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢١، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ القرار ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات ملموسة بالإجراءات اللازمة. وطلب المجلس أيضاً، في ذلك القرار، إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي بهدف تعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن يقدم استنتاجات الدراسة إلى المجلس ويشرحها في تقرير الأمين العام. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/26/20 و Add.1) (انظر أيضاً الفقرتين ٤٠ و ٥١ أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٩/١٧ وقراره ٣٣/١٩، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية في هذا الصدد (A/HRC/26/54).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٢٤، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها هي وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم جهود الدول في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك إدراج مسائل الإعاقة في جهود التنمية، وطلب أن يتاح التقرير على الموقع الإلكتروني للمفوضية في شكل تسهل قراءته والوصول إليه، لعرضه على المجلس في دورته السادسة والعشرين كأساس لحلقة النقاش المواضيعية. وسيُعرض على المجلس التقرير الذي أعدته المفوضية (A/HRC/26/24) (انظر أيضاً الفقرات من ٦٤ إلى ٦٧ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

١٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٣، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه تقريراً مؤقتاً في دورته السادسة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان. وشدد المجلس، في بيان الرئيس ٢/٢٥، على أهمية استمراره في إيلاء الاهتمام لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد من خلال خطوات تشمل تقرير المفوضية السامية الذي طُلب إعداده في القرار ٢٤/٢٣. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/26/23) (انظر أيضاً الفقرة ٦٨ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان ٤

١٩- يمكن الرجوع إلى عرض المفوضية الشفوي لآخر المعلومات عن الإرشادات التقنية الموجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

الحقوق الثقافية

٢٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن الحلقة الدراسية بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لزيادة توضيح نطاق هذا الحق (A/HRC/26/19) (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

الحق في التعليم

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٧، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، كيشوري سينغ (A/HRC/26/27 و Add.1).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، ماريا ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا (A/HRC/26/28 و Add.1-3).

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٢٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أناند غروفر (A/HRC/26/31).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٢٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٢٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار المجلس ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، ماينا كياي (A/HRC/26/29 و Add.1-2).

حرية الرأي والتعبير

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٥، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ. ودعا المجلس، في قراره ٢/٢٣، المقرر

الخاص إلى أن يدرج في تقاريره تحليلاً لدور حرية الرأي والتعبير في تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفي تدعيم المساواة بين الجنسين، وكذلك تحليلاً للتحديات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فرانك لا رو (A/HRC/26/30 و Add.1-3).

استقلال القضاة والمحامين

٢٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٧، إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. ودعا المجلس، في قراره ٤/٢٥، المقررة الخاصة إلى أن تراعي القرار ٤/٢٥ مراعاةً كاملةً لدى الاضطلاع بولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاصة غابرييلا كنول (A/HRC/26/32 و Add.1).

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٢٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٨، إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم استنتاجاته سنوياً إلى المجلس. ومدد المجلس، في قراره ٥/١٧، ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، كريستوف هايتز (A/HRC/26/36 و Add.1-2).

جيم- حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

سلامة الصحفيين

٢٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٦/٢٤، أن يعقد، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين، تركز بوجه خاص على مناقشة الاستنتاجات المقدمة في تقرير المفوضية (A/HRC/24/23) وعلى تحديد الصعوبات والمضي في تطوير الممارسات الجيدة لضمان سلامة الصحفيين بتقاسم المعلومات عن المبادرات المتخذة لحمايتهم (انظر المرفق).

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٢٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/٢٤، أن ينظّم، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من أجل تبادل الآراء بشأن التقدم المحرز، والممارسات الجيدة، والتحديات والعراقيل التي تعترض مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة (انظر المرفق).

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٣٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢٤، أن يعقد أثناء دورته السادسة والعشرين حلقة نقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ (انظر المرفق).

٣١- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ (A/HRC/26/22) (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٣٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ثلاث سنوات، على النحو الذي حدده المجلس في قراره ١٦/٧. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، رشيدة مانجو (A/HRC/26/38) و(Add.1-4).

٣٣- ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/26/17-E/CN.6/2014/8) (انظر أيضاً الفقرة ١٠ أعلاه).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٤- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/١، ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، جوي نغوزي إزبلو (A/HRC/26/37) و(Add.1-7).

٣٥- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن المشاورات التي جرت بشأن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/26/18) (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أعلاه).

التمييز ضد المرأة

٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٣، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٢٣/١٥. وطلب المجلس، في قراره ٧/٢٣ أيضاً، إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بأولوياته المواضيعية، أي الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية،

والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة، وأن يولي عناية خاصة للممارسات الجيدة التي تسهم في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأحاط المجلس علماً أيضاً باعترام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في أوقات الأزمة الاقتصادية. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/26/39 و Add.1-2).

٣٧- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٦، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تدابير يمكن اعتمادها من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وسيخصص المجلس يوماً كاملاً للمناقشة في دورته السادسة والعشرين (انظر المرفق).

المشردون داخلياً

٣٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات، ودعاه إلى المضي في تقديم التقارير السنوية بشأن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في التقرير السنوي للمقرر الخاص، تشالوكا بياني (A/HRC/26/33 و Add.1-4).

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٩- مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٧، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات إضافية. وطلب المجلس، في قراره ٢٣/٢٠، إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فرانسوا كريبو (A/HRC/26/35 و Add.1).

دال- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية المتصلة بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٤٠- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/١٧، فريقاً عاملاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/26/25 و Add.1-5) (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه والفقرة ٥١ أدناه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٤١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٣، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، في جملة أمور، أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي معالجتها، والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لوضع إطار في هذا الصدد، والممارسات الجيدة التي يمكن الاستناد إليها في وضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، فيرجينيا داندان (A/HRC/26/34 و Add.1-2).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لقراره ١٣/٢٢ لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان (A/HRC/26/43).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس سنة واحدة، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، ميكلوس هارزقي (A/HRC/26/44).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٤٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنة واحدة، وطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، شيلاب. كيثاروث (A/HRC/26/45).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٤٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٢، إلى لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشأة بموجب القرار د١-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية،

مواصلة تحديث مسحها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشره دورياً. وقرر المجلس، في قراره ٢٣/٢٥، تمديد ولاية اللجنة إلى غاية دورته الثامنة والعشرين. وستقدم اللجنة إلى المجلس، وفقاً للقرار ٢٣/٢٥، عرضاً شفويّاً لآخر التطورات خلال حوار تفاعلي يجري في دورته السادسة والعشرين.

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- اللجنة الاستشارية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

٤٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم إليه تقريراً مرحلياً في دورته السادسة والعشرين عن مسألة إعداد تقرير قائم على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في الجهود المبذولة في مجالات الإغاثة والإصلاح وإعادة الإعمار، كي ينظر فيه المجلس. وستعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة عن تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/26/40).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٤٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، بالتشاور مع الدول، دراسة أعمق وأكثر تركيزاً حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، مع مراعاة الردود الواردة في إطار المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجرائها في قرارها ١٦٩/٦٧، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وكرر المجلس، في قراره ٣/٢٥، تأكيد طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تلك الدراسة. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/26/41).

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٤٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات بشأن كيفية نظر المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية المرحلي (A/HRC/26/42).

باء- الإجراءات الخاصة

٤٩- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/26/21). وسيُتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

جيم- المنتدى الاجتماعي

٥٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٥، عقد المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٤، وقرّر أيضاً أن يركّز المنتدى في اجتماعه المقبل على حقوق كبار السن، بما في ذلك الممارسات الفضلى في هذا الصدد. ودعا المجلس في ذلك القرار أيضاً المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المنتدى عن الدورة المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (A/HRC/26/46).

دال- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٥١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤، إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات أو البيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معيّنة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدّمة من الأمانة بشأن موجز مناقشات المنتدى الذي عُقد في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/HRC/26/26).

٥٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بالنهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/26/20 وAdd.1)، وإلى تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/26/25) (انظر أيضاً الفقرتين ١٥ و ٤٠ أعلاه).

هاء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في السلام

٥٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/١٥، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وطلب المجلس، في قراره ٢٣/١٦، إلى الفريق العامل أن يُعدّ تقريراً عن

التقدم المحرز وأن يقدمه إلى المجلس بوصفه وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للنظر فيه في دورته السادسة والعشرين. وستُعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن دورة الفريق العامل الثانية (A/HRC/26/47).

واو - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية

٥٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢١، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى المجلس. وطلب المجلس في ذلك القرار أيضاً إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس لينظر فيه في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/26/48).

٦ - الاستعراض الدوري الشامل

٥٥ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وسيدرس المجلس، في دورته السادسة والعشرين، النتائج النهائية لاستعراض كل من إريتريا (A/HRC/26/13)، وأفغانستان (A/HRC/26/4)، وأوروغواي (A/HRC/26/7)، وحزر القمر (A/HRC/26/11)، والجمهورية الدومينيكية (A/HRC/26/15)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (A/HRC/26/10)، وسلوفاكيا (A/HRC/26/12)، وشيلي (A/HRC/26/5)، وفانواتو (A/HRC/26/9)، وفييت نام (A/HRC/26/6)، وقبرص (A/HRC/26/14)، وكمبوديا (A/HRC/26/16)، ونيوزيلندا (A/HRC/26/3)، واليمن (A/HRC/26/8).

٥٦ - وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتيجة الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

٥٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/54) (انظر أيضاً الفقرة ١٦ أعلاه).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٥٨- لن تُبحث أي تقارير في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٥٩- لن تُبحث أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات إضافية، وفقاً للشروط الواردة في قرار المجلس ٣٤/٧. وطلب المجلس، في القرار ٣٢/٢٥ أيضاً، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، موتوما روتيري (A/HRC/26/49 و Add.1).

٦١- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٠/٦٨ بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن يُعدّ تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/26/50).

٦٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٤، إلى الأمين العام أن ينشئ عمل الخبراء البارزين المستقلين قبل نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة وأن يوصي، في هذا الصدد، بمزيد من المبادرات والإجراءات. وطلب المجلس في ذلك القرار أيضاً إلى الخبراء البارزين المستقلين عقد اجتماع خاص قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإجراء تقييم للعمل المضطلع به حتى ذلك الحين والتوصيات المقدمة في هذا الصدد من أجل تقديم تقرير مُحدّث إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين. وكما هو مبين في المذكرة التي قدمتها

الأمانة إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/70)، عقد الخبراء البارزون المستقلون اجتماعهم الثالث في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وسيقدمون من ثم التقرير المتعلق بالاجتماع إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/56).

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٦٣- شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٢٥، على ضرورة الاهتمام على سبيل الاستعجال بتوجيهات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣٧/٦٨، وطلب في هذا الصدد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص برنامج عمله، أثناء دورته الثانية عشرة التي تقرر عقدها في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لوضع برنامج أنشطة لتنفيذ مبادرة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وطلب المجلس، في القرار ٣٣/٢٥ أيضاً، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يقدم تقريره النهائي في هذا الصدد إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/26/55).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٦٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٢٤، ووفقاً لقراره ١٨/١٨، أن يكون محور حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها خلال دورته السادسة والعشرين هو "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص" (انظر المرفق).

٦٥- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية بشأن الأنشطة التي تضطلع بها هي وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك إدراج مسائل الإعاقة في جهود التنمية (A/HRC/26/24) (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

٦٦- ودعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/١٨، المفوضية السامية إلى تقديم عرض سنوي بشأن الاستعراض العام للنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتصل بجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وستقدم المفوضية السامية عرضاً خلال الدورة السادسة والعشرين.

٦٧- ودعا مجلس حقوق الإنسان، في القرار ١٨/١٨ أيضاً، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل

عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير مجلس أمناء الصندوق (A/HRC/26/51).

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

٦٨ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/26/23) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٦٩ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢٢، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس تقريراً في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/73) وتوصيات في دورته السادسة والعشرين. وستُعرض على المجلس توصيات الخبير المستقل، دودو دييني (A/HRC/26/52).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٧٠ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٤، تعيين خبير مستقل، لمدة سنة واحدة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً أولياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وعملاً بالقرار د١-٢٠/١ الذي اتخذته المجلس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أثناء دورته الاستثنائية العشرين، أجرت الخبيرة المستقلة زيارة عاجلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وقدمت عرضاً شفويّاً لآخر التطورات إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين. وسينظر المجلس في التقرير الأولي للخبيرة المستقلة، ماري تيريز كيتا بوكوم (A/HRC/26/53).

حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين	١١٦/٢٤
حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين	١١٧/٢٤
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٣/٢٤
حلقة نقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها	٣٠/٦
يوم المناقشة السنوي بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة	٣١/٢٤ و ١٨/١٨
حلقة نقاش بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٣١/٢٤ و ١٨/١٨
القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص	